او الا اربعه وان كان اقل من الاول الا خمسا وبالكعو لك له لان على عشره الا خمسه الا اربعه فالاستثنا
الثاني اما ان يكون عايدا الى الاستثنا فقط او الى المستثنى منه فقط او اليهما معا والاول واحد منهما
والاول هو الحق والثاني باطل لان القريب ان لم يكن اولى من البعيد فلا اقل من المساواه والثالث
ايضا باطل لوجهين احدهما ان المستثنى منه مع الاستثنا الاول لا بد وان يكون احدهما نفيا
والاخر اثباتا فالاستثنا الثاني لو عاد اليهما معا والاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فيكون
الاستثنا الثاني قد نفى عن احد الامرين السابقين عليه ما اثبته للاخر فينجبر النقصان بالزياده
ويبقى ما كان حاصلا قبل الاستثنا الثاني فيصير الاستثنا الثاني لغوا وثانيهما ان الاستثنا الثاني
لو رجع الى الاستثنا الاول والمستثنى منه معا لزم ان يكون نفيا واثباتا معا وهو محال فان قلت
النفي والاثبات انما يتنافيان اذا رجعا الى شي واحد من وجه واحد واما عند رجوعهما الى
الشيين فلا يتنافيان قلت لنفرض انه قال على عشره الا اثنين الا واحدا فالاستثنا الثاني
لما رجع الى المستثنى منه اخرج منه درهما اخر ولما رجع الى الاستثنا الاول اقتضى ذلك اثبات
الدرهم للمستثنى منه فيكون ذلك الاستثنا نفيا واثباتا من المستثنى منه وهو محال اما الرابع
وهو ان لا يرجع الاستثنا الثاني الى الاستثنا الاول ولا الى المستثنى منه فهو باطل بالاتفاق

المسئلة الرابعة الاستثنا المذكور عقيب الجمل الكثيره هل يعود اليها باسرها
ام لا مذهب الشافعي رضي الله عنه واصحابه عوده الى الكل ومذهب ابي حنيفه رضي الله عنه
واصحابه اختصاصه بالجملة الاخيره ومذهب القاضي منا والمرتضى من الشيعة الى التوقف الا ان
المرتضى توقف للاشتراك والقاضي لم يقطع بذلك ايضا ومنهم من فصل القول فيه وذكر
وجوها وادخلها في التحقيق ما قيل ان الجملتين من الكلام اما ان يكونا من نوع واحد او يكونا من
نوعين فان كان الاول فاما ان تكون احدى الجملتين متعلقة بالاخرى او لا تكون كذلك فان كان
الثاني فاما ان يكونا مختلفي الاسم والحكم او متفقي الاسم مختلفي الحكم او مختلفي الاسم متفقي الحكم
فالاول كقولك اطعم ربيعة واخلع على مضر الا الطوال فالاظهر هاهنا اختصاص الاستثنا
بالجملة الاخيره لان الظاهر انه لم ينتقل عن الجملة المستقلة بنفسها الى جملة اخرى مستقلة بنفسها
الا وقد تم غرضه من الاول ولو كان الاستثنا راجعا الى جميع الجمل لم يكن قد تم مقصوده من
الجملة الاولى واما الثاني فكقولنا اطعم ربيعة واخلع على ربيعة الا الطوال والثالث كقولنا
اطعم ربيعه واطعم مضر الا الطوال والحكم ايضا هاهنا كما ذكرنا لان كل واحد من الجملتين
مستقلة فالظاهر انه لم ينتقل من احدهما الا وقد تم غرضه بالكلية منها واما ان كانت احدى
الجملتين متعلقة بالاخرى فاما ان يكون حكم الاولى مضمرا في الثانية كقولنا اكرم ربيعة ومضر الا الطوال
او اسم الاولى مضمرا في الثانية كقولنا اكرم ربيعة واخلع عليهم الا الطوال فالاستثنا في هذين
القسمين راجع الى الجملتين لان الثانية لا تستقل الا مع الاولى فوجب رجوع حكم الاستثنا اليهما
واما ان كانت الجملتان نوعين من الكلام فاما ان تكون القصه واحده او مختلفه فان كانت
مختلفه فهو كقولنا اكرم ربيعه والعلما هم المتكلمون الا اهل البلد الفلانيه فالاستثنا يرجع الى ما

يليه لاستقلال كل واحدة من تلك الجملتين بنفسها واما ان كانت القصة واحدة فهو كقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات فالقصة واحدة وانواع الكلام مختلفة فالجملة الاولى امر والثانية نهي
والثالثة خبر والاستثنا فيها يرجع الى الجملة الاخيرة لاستقلال كل واحدة من الجمل
بنفسها والانصاف ان هذا التقسيم حق لكنا اذا اوردنا المناظره واخترنا التوقف لا بمعنى
دعوى الاشتراك بل بمعنى انا لا نعلم حكمه في اللغة ماذا وهو اختيار القاضي واحتج الشافعي
رضي الله عنه بوجوه اولها ان الشرط متى تعقب جملا عاد الى الكل فكذلك الاستثنا والجامع
ان كل واحد منهما لا يستقل بنفسه وايضا فمعناهما واحد لان قوله تعالى في اية القذف الا
من تاب جار مجرى قوله تعالى واولئك هم الفاسقون ان لم يتوبوا وعورض هذا الدليل
بقولهم اجمعنا على ان الاستثنا بمشية الله تعالى عايد الى كل الجمل فالاستثنا بغير المشية
يجب ان يكون كذلك وثانيها ان حرف العطف يصير الجمل المعطوف بعضها على بعض في
حكم الجملة الواحدة لانه لا فرق بين ان يقول رأيت بكر بن خالد وبكر بن عمرو وبين ان يقول رأيت البكرين
واذا كان الاستثنا الواقع عقيب الجملة راجعا اليها فكذلك ما صار بحكم العطف كالجملة الواحدة
وثالثها انه تعالى لو قال فاجلدوهم ثمانين جلدة الا الذين تابوا ولا تقبلوا لهم شهادة الا الذين
تابوا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا لكان ركيكا جدا فيستقبح ان ... الاستثنا عقيب
كل الجمل ... لم الا بذكر الاستثنا عن كل الجمل ... لم الا بذكر الاستثنا
الجملة الاخيرة ففي هذه الصورة يكون الاستثنا راجعا الى كل الجمل والاصل في الكلام الحقيقة
واذا ثبت كونه حقيقة في هذه الصورة كان كذلك في ساير الصور دفعا للاشتراك والمجاز ورابعها
لو قال لفلان علي خمسة وخمسة الا سبعة كان الاستثنا هاهنا عايدا الى الجملتين والاصل في
الكلام الحقيقة واذا ثبت ذلك في صورة كان في غيرها دفعا للاشتراك واحتج ابو حنيفة رضي الله عنه
بوجوه احدها ان الدليل ينفي اعتبار الاستثنا تركنا العمل به في الجملة الواحدة فيبقى العمل بالنافي
في ساير الجمل وثانيها ان المستثنى يقتضي ازالة العموم عن ظاهره وهو خلاف الاصل وثالثها
الفارق ان الاستثنا اذا لا استقلال له بالدلالة على الحكم فلا بد من تعليقه بشي لئلا يصير لغوا
وتعليقه بالجملة الواحدة يكفي في خروجه عن اللغوية ولا حاجة الى تعليقه بساير الجمل واذا ثبت النافي
والفارق ثبت انه لا يجوز عوده الى الجملة الكثيرة والخصم قال بقصاره محجوجا ... تعالى فلم
خصصتموه بالجملة الاخيرة فنقول هذا تفريع على قولنا ولنا فيه وجهان الوجه الاول اتفاق
اهل اللغة على ان للاقرب ما ترا في هذا المعنى ثم يدل عليه امور اربعة الاول اتفاق اهل
اللغة البصريين على انه اذا احتج على المعمول الواحد عاملان فاعمال الاقرب اولى الثاني
انهم قالوا في ضرب زيد عمرا وضربته ان هاء الغايب ترجع الى عمرو المضروب اولى من
ان ترجع الى زيد الضارب للقرب الثالث انهم قالوا في قولنا ضربت سلمى سعدى انه
ليس في اعراب اللفظ ولا معناه ما يجعل احدهما بالفاعلية اولى من الاخر فاعتبروا المجاورة وقالوا
الذي يلي الفعل اولى بالفاعلية الرابع انهم قالوا في قولهم اعطى زيد عمرا بكرا انه لما احتمل ان يكون

Copyright King Saud University